

صفوة الملمح في نظم علم المصطلح

صَنَعَةُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنِ نَجَاحِ آلِ طَاجِنَ

حَمْدًا لِمَنْ بِفَضْلِهِ عَافَانَا
وَبَعْدُ إِنَّ تِلْكَ (صَفْوَةُ الْمَلْحِ)
نَظْمَتُهُ أَرْجُو الْمَزِيدَ وَالنَّدَى
مَا صَحَّ - يَا أَخَا الْعُلَا - لِذَاتِهِ
يَنْقُلُهُ الضَّابِطُ ذُو الْعَدَالَةِ
وَلَمْ يَشُدَّ أَوْ يَكُنْ ذَا عِلَّةٍ
الْحَسَنُ الذَّاتِ إِذَا تَعَدَّدَتْ
وَحَسَنُ لِذَاتِهِ كَالْأَوَّلِ^٢
أَمَّا الضَّعِيفُ الْهَيْئُ الضَّعِيفِ الَّذِي
أَوْ كَانَتْ أَقْوَى مِنْهُ فَهُوَ الْحَسَنُ
حَدُّ الضَّعِيفِ عِنْدَهُمْ مَا يَفْقَدُ
وَرَدَّ ذَا وَضَعٍ وَتَرَكِ مَا قَلْبُ
إِنَّ حِكَايَةَ طَرِيقِ الْمَتَنِ
أَنْوَاعُهُ ثَلَاثَةٌ مُسَلْسَلُ

صَلَّى عَلَى أَحْمَدَ مُصْطَفَانَا
ذَاتُ اخْتِصَارٍ فِي مَبَادِي (الْمُصْطَلَحِ)
وَأَنْ يَكُونَ مُوَصِّلاً إِلَى الْهُدَى
مَا اتَّصَلَ الْإِسْنَادُ عَنْ رُؤَاتِهِ
عَنْ مِثْلِهِ مِمَّنْ يُسَاوِي حَالَهُ
وَمَا لِغَيْرِ صَحَّ فَاعْرِفْ فَصَلَّهُ
طُرُقُهُ سَاوَتْهُ أَوْ أَقْوَى غَدَتْ^١
لَكِنَّ هَذَا خَفَّ ضَبْطُ النَّاقِلِ^٣
رُويَ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى تَحْتَدِي
لِغَيْرِهِ، وَذَا حَوْتَهُ السُّنَنُ
شَرْطًا مِنَ الْحَسَنِ حَيْثُ يُوجَدُ
وَمُدْرَجًا وَمُنْكَرًا وَالْمُضْطَرِبُ؛
يُسَمَّى السَّنَدَ عِنْدَ أَهْلِ الْفَنِّ
وَالسَّنَدُ الْعَالِي يَلِيهِ النَّازِلُ

فَأَوَّلُ قُلِّ مَا تَرَى رِجَالَهُ
وَالثَّانِ مِنْهُ مُطْلَقٌ كَمَا اجْتَبَيْ
وَمِنْهُ نِسْبِيٌّ كَقُرْبٍ مَنْ رَوَى
وَتَالِثٌ بَيَانُهُ فِي التَّالِي
وَالْمَتْنُ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ السَّنَدُ
وَهِيَ بِاعْتِبَارِ مَنْ نُصِّفُ لَهُ
فَالأَوَّلُ المَرْفُوعُ يُنْمَى لِلنَّبِيِّ
وَالثَّالِثُ المَقْطُوعُ يَنْسُبُونَهُ
مَرْفُوعٌ صَاحِبٌ بِإِسْنَادٍ وَصِلُ
وَالْقُدْسِيُّ^٦ الَّذِي النَّبِيُّ الأُمِّي
وَهُوَ الَّذِي لَمْ نُتَعَبَّدَنَّ بِهِ
وَالإِسْرَائِيلِيَّاتُ^٧ قُلِّ مَا عَنِ بَنِي إِسْرَءِيلَ
يُقَسَّمُ الحَدِيثُ حَسَبَ أَعْدَادِ
وَمُتَوَاتِرٍ وَذَا يُشْتَرَطُ
يُرْوَاهُ قَوْمٌ أَكْثَرُونَ يُسْتَحَالُ
وَكُونُ ذَا فِي كُلِّ أُنْحَاءِ السَّنَدِ
وَيَصْحَبُ الحَبْرَ مَا يُفِيدُ
ثُمَّ التَّوَاتُرُ لَهُ نَوْعَانِ

إِتَّفَقُوا فِي صِفَةٍ أَوْ حَالَةٍ
وَهُوَ قُرْبٌ مَنْ رَوَى مِنَ النَّبِيِّ
مِنْ عَالَمٍ أَوْ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سِوَى
مَا قَابَلَ الثَّانِيَّ أَعْنِي العَالِيَهُ
مِنْ الكَلَامِ ذَا هُوَ المُعْتَمَدُ
ثَلَاثَةٌ فَهَآكِهَآ مُفَصَّلَةٌ
وَالثَّانِي المَوْقُوفُ عِنْدَ الصَّاحِبِ
لِتَابِعٍ أَوْ مَا يَكُونُ دُونَهُ
فِي ظَاهِرِ الأَمْرِ فَمُسْتَدًّا جُعِلَ
لِرَبِّهِ الرَّحْمَنِ -جَلَّ- يَنْبِي
أَيِّ بِتِلَاوَةٍ -هُدَيْتَ- فَانْتَبَهَ
رَائِلٌ فِي الكُتُبِ وَالآفْوَاهِ اقْتَبَسَ
رُؤَايَهُ حَتَّمَا إِلَى أَحَادِ
لَهُ شُرُوطٌ خَمْسَةٌ تُتْلَقُ
أَنْ يَتَوَاتَرُوا عَلَى كِذْبٍ بِحَالٍ
وَأَنْ يَكُونَ الحِسُّ فِيهِ المُسْتَنَدُ
أَلْعِلْمَ لِلسَّامِعِ أَيْضًا زِيدُوا
تَوَاتُرُ الأَلْفَاطِ فَالْمَعَانِي

فَأَوَّلُ لَفْظًا وَمَعْنَى اتَّفَقَ
وَكُلُّ مَا قَصَرَ ١٠ فَالْأَحَادُ
مَشْهُورٌ الَّذِي ثَلَاثَةٌ رَوَوْا
مَا لَمْ يُسَاوِ حَدَّ ذِي التَّوَاتُرِ
فِي الطَّبَقَاتِ كُلِّهَا ذَا يُوجَدُ
نَوْعَانِ ١١ فَالْمُطْلَقُ مَا قَدِ انْفَرَدَ
وَالثَّانِ نِسْبِيٌّ وَذَا الْغَرِيبُ فِي
وَهُوَ ١١ يَكُونُ بِاعْتِبَارَاتٍ تُعَدُّ
وَمُتَوَاتِرٌ يُفِيدُ الْقَطْعَا
لَكِنَّمَا الْآحَادُ فِيهِ مَا يُرَدُّ
فِي بَابِ الْأَحْكَامِ أَوْ الْعَقَائِدِ
وَالسَّبَبُ الْحَقِيقِيُّ حَيْثُ يَقْدَحُ
أَنَّ الْحَدِيثَ سَالِمٌ مِنَ الْعِلَلِ
وَالشَّاذُّ ١٢ أَنْ يُجَالِفَ الْمُؤْتَقِ
أَسْبَابُ رَدِّ سَنَدٍ مِنْهُ سَقَطَ
وَتُعْرَفُ الْعِلَّةُ بِالتَّفَرُّدِ
خَطَا رِوَايَةٍ هُوَ التَّحْرِيفُ
لِلسَّقَطِ أَرْبَعٌ مِنْ الْأَقْسَامِ

وَتَانِيٍّ مَعْنَى وَفِي اللَّفْظِ افْتَرَقُوا
أَقْسَامُهُ ثَلَاثَةٌ تُرَادُ
فِي الطَّبَقَاتِ كُلِّهَا وَمَا دَنَوْا
ثَانٍ عَزِيزٌ مَا رَوَى اثْنَانِ انظُرْ
ثُمَّ الْغَرِيبُ مَا رَوَاهُ وَاحِدٌ
رَاوِيهِ بِالْمَتَنِ كَذَا وَبِالسَّنَدِ
رِوَايَةٍ دُونَ سِوَاهَا فَاقْتَفِ
فِي الرَّاِوِ أَوْ فِي حَالِهِ أَوْ فِي بَلَدٍ
وَهُوَ مَقْبُولٌ -هُدَيْتَ- قَطْعَا
إِنْ صَحَّ فَهَوَ حُجَّةٌ أَنِّي وَرَدُ
فَذَاكَ مَذْهَبٌ لِكُلِّ رَاشِدٍ
فِي خَيْرٍ فَعِلَّةٌ وَالْوَاضِحُ
وَلَيْسَ فِيهِ قَادِحٌ وَلَا خَلَلٌ
مَنْ كَانَ مِنْهُ أَرْجَحًا يُحَقِّقُ
وَالطَّعْنُ فِي رَاوٍ وَمَرُويٍّ فَقَطُّ ١٣
وَبِالْمُخَالَفَةِ لِلْأَمَاجِدِ
زَيْدٌ وَنَقْصٌ قَلْبُ التَّصْحِيفِ
فَخُذْ بَيَانَهَا عَلَى التَّمَامِ

مُعَلَّقٌ مَا سَقَطَهُ فِي الْمُبْتَدَأِ
وَمُرْسَلٌ مَا التَّابِعِيُّ يَرَوِي
مُنْقَطِعٌ مَا السَّقَطُ فِيهِ وَاحِدٌ
وَمُعْضَلٌ مَا السَّقَطُ فِيهِ أَكْثَرُ
أَنْوَاعُ تَدْلِيْسٍ سَمَاعٌ تَسْوِيَهُ
وَاحِدٌ الْإِرْسَالِ الْخَفِيِّ أَنْ يَرَوِيَا
بِلَفْظَةٍ تُؤْهِمُ أَنَّه سَمِعَ
وَالثَّقَةُ الضَّابِطُ وَالْعَدْلُ اذِرِ
عَدَالَةٌ شُرُوطُهَا الْإِسْلَامُ
مِنْ سَبَبِ الْفِسْقِ وَخَارِمٍ مُرُو
وَالطَّعْنُ فِي عَدَالَةٍ تَكُونُ
كِذْبٌ وَتُهْمَةٌ بِهِ الْجَهَالَةُ
جَهَالَةٌ نَوْعَانِ عَيْنٌ ثُمَّ حَالٌ
إِثْنَانِ يَرَوِيَانِ عَنْهُ لَكِنْ
وَالطَّعْنُ فِي الضَّابِطِ بِوَهْمٍ غَفَلَةٌ
كَذَلِكَ الطَّعْنُ بِفُحْشٍ فِي الْعَلَطُ
طُرُقٌ تَحْمَلُ الْحَدِيثَ حَاصِلُهُ
إِجَارَةٌ وَصِيَّةٌ مُكَاتَبَةٌ^{١٧}

وَاحِدٌ أَوْ أَكْثَرُ عِنْدَهُمْ عَدَا
عَنْ أَحْمَدٍ وَصَاحِبًا لَا يَجُوي^{١٤}
أَوْ أَكْثَرُ دُونَ تَوَالٍ وَارِدُ
مِنْ وَاحِدٍ عَلَى التَّوَالِي قَرَرُوا
عَطْفٌ شُيُوخٌ قَطَعَ اعْلَمَ مَا هِيَ^{١٥}
الرَّوِ عَنْ مُعَاصِرٍ وَيَأْتِيَا
مَعَ أَنَّهُ حَقِيقَةٌ لَمْ يَسْتَمِعْ
وَالضَّبْطُ فِي الْكِتَابِ أَوْ فِي الصَّدْرِ
كَذَلِكَ التَّكْلِيفُ وَالسَّلَامُ
ءَةٌ وَغَفَلَةٌ فَلَيْسَتْ تُبْصَرُ
بِخَمْسَةٍ تَذَكُّرُهَا الْمُتَوَنُّ
فِسْقٌ وَبِدْعَةٌ فِذِي ضَلَالَةٍ
فَأَوَّلُ عَنْهُ رَوَى فَرْدٌ وَتَالَ^{١٦}
لَا لَمْ يُوْتَقَ مِنْ إِمَامٍ مُعْتَنِ
كَذَا الْمُخَالَفَةُ لِلْأَجَلَةِ
وَسُوءٌ حِفْظٌ نَحْوُ حِفْظِ مَنْ خَاطَ
بِالْعَرَضِ وَالسَّمَاعِ وَالْمُتَاوَلَةِ
الْإِعْلَامُ مَعَ وَجَادَةٍ - يَا طَالِبُهُ^{١٨} -

وَصِيغُ الْأَدَا ثَلَاثَةٌ فَالْأُولَى ١٩
كَقَوْلِهِ سَمِعْتُ أَوْ حَدَّثَنِي
وَالثَّانِي مَا يَحْتَمِلُ السَّمْعَ عَنْ ٢٠
وَالثَّلَاثُ دَلَّ عَلَى انْعِدَامِ ٢١
مَنْ يَلْقَى أَحْمَدَ النَّبِيَّ مُسْلِمًا
وَكُلُّهُمْ جَمِيعُهُمْ عُدُولٌ
وَالتَّابِعِيُّ مَنْ صَحَابِيًّا لِقِي
مُخَضَّرٌ مُدْرِكٌ عَهْدِ الْمُصْطَفَى
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ بِهَا الْخِتَامُ

هُوَ الَّذِي عَلَى سَمَاعِهِ يَدُلُّ
أَوْ قَوْلِهِ حَدَّثَنَا أَخْبَرَنِي
كَنَحْوِ قَالَ ثُمَّ أَنَّ ثُمَّ عَنْ
كَنَحْوِ رُوَيْنَا عَنْ الْإِمَامِ
وَمَاتَ مُسْلِمًا صَحَابِيًّا سَمَا
فَمَنْ يَعْبَهُمْ فَهُوَ الْجُهُولُ
وَمَاتَ مُسْلِمًا وَلَمْ يُفَارِقِ ٢٢
أَسْلَمَ دُونَ أَنْ يَرَاهُ فَاعْرِفَا
ثُمَّ عَلَى نَبِينَا السَّلَامُ

(الهوامش)

- ١ أي: أن الصحيح لغيره هو: الحسن لذاته إذا تعددت طرقه، سواء كان مثله في القوة أو أقوى منه.
- ٢ أي: كالصحيح.
- ٣ أي: الراوي.
- ٤ أي: من المرودود: الموضوع، والمتروك، والمقلوب، والمدرج والمنكر والمضطرب.
- ٥ أي: أن الثالث وهو النازل بيانه في الشطر التالي، وهو: ما قابل الثاني الذي هو العالي.
- ٦ بتخفيف الياء وحذف شدته؛ للضرورة.
- ٧ أي: الإسرائيليات، وحذف الألف المدية التي بعد الراء في البيت؛ للضرورة.
- ٨ أي: أفواههم.
- ٩ أي: أن التواتر المعنوي هو: ما اتفق معناه واختلف لفظه.
- ١٠ أي: عن المتواتر.
- ١١ أي: الغريب.
- ١٢ بحذف شدة الذال؛ للضرورة.
- ١٣ أي: السقط من الإسناد، والطعن في الراوي، أو الطعن في المروي.
- ١٤ أي: أن السند لا يشتمل على صحابي، بل التابعي هو الذي يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم.
- ١٥ اعلم كنه هذه الأنواع بالرجوع إلى كتب المصطلح.
- ١٦ أي: والنوع التالي وهو جهالة الحال.
- ١٧ بحذف "ال" التعريف، وحرف العطف؛ للضرورة.
- ١٨ أي: يا طالب البيان.
- ١٩ أي: فالأول، والألُّ لغة في الأوَّل، وهنا نقل، فحركة الهمز نقلت إلى اللام الأولى.
- ٢٠ أي: ظهر.
- ٢١ أي: عدم السماع.
- ٢٢ أي: الإسلام.